ادفى ركوعه بعد ما اطمأن معه ويشمل هذا قوله الاتي قريبا فلا يضر
طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه وصرح به ابن حج نقلا عن القاضي
في شرح العباب انتهى رشيدي عليه ومثله في ع ش عليه قوله لخبر
ابي بكرة السابق وهو ما تقدم بعد قول المتن وكره للمأموم انفراد
من قوله لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
راكع فركع قبل ان يصل الخ انتهى ع ش قوله وبالمحسوب عن
ولو اتى المأموم مع الامام الذي لم يجب ركوعه بالركعة الكاملة بان
ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيئا
نعم ان علم سهوه او حدثه لم تسبق لزمته الاعادة لنقصين انتهى شرح
مر قوله ومثله الركوع الثاني من الكسوف اي لانه بمثابة الاعتدال
وهذا لمن يصلي الكسوف واما من يصلي مكتوبة فيدرك الركعة
حيث كان من الركعة الثانية كما تقدم وعبارة شيخنا نعم لو اقتدى
به في غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا محسوبا وان لم يقرأ
الفاتحة خلافا للخطيب انتهى جلبي قوله كما سيأتي في بابه سيأتي هناك
ان ركوع صلاة الثاني لا تدرك به الركعة ايضا لانه وان كان محسوبا
له فهو بمنزلة الاعتدال انتهى شرح مر قوله وان كان محسوبا اي
فيكون مستثنى من كلام المصنف او يقيد الركوع في كلامه بغير الثاني
من الكسوف لمن يصلي الكسوف تامل قوله وبالبقين ما نوسك
في ادراك الخ عبارة شرح مر ولو شك في ادراك حد الاجزاء بان
تردد في طمانينته قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع لم تحسب ركعته
في الاظهر انتهت قوله ما نوسك في ادراك الخ اي او ظن بل
او غلب على ظنه ادراك ذلك وان بعد عن الامام وتم بين قراءته
بالشك مطلق التردد انتهى جلبي وزيادي قوله فلا يدرك الركعة

اي

اي بل يأتي به لها ركعة بعد سلام الامام ويسجد للسهو اخر صلاته
لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه انتهى جلبي
ومثله شرح مر قوله فلا يصار اليه الا بيقين قد يؤخذ من هذا ان
غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشي ونقل عن العمراني انه اذا
كان المأموم لا يرى الامام فالمتجه ان يغلب على ظنه انه ادرك الامام
في القدر المجزي انتهى عميرة انتهى ابن قاسم وفي قول على الجلال قوله
واظنه ان اي يقينا كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا تردد معه كما هو
ظاهر في نحو بعيد او اعمى واعتمده شيخنا الرملي انتهى قوله ويكبر للتحرم
ثم لركوع ولا يضر الاطلاق حينئذ لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض
والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا
يسقط ما نظر به ابن قاسم على ابن حج في هذه الصورة وبعض الفتاوى
سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر واطلق ثم كبر اخرى بقصد الانتقال
فهل تصح صلاته خلافا لبعضهم انتهى ع ش على مر قوله ثم لركوع
قال ابن حج وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لا تعارض ويظهر
ان محله ان عزم عند نية التحرم على انه احرام بكبر للركوع ايضا اما لو
كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرا له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيده
هذه التكبيرة الثانية سيأتي بل يأتي في الاولى التفصيل الاتي انتهى
سلطان قوله كغيره عبارته في شرح الروض كالموافق وهي تفيد
ان المراد غير المسبوق وهو الموافق لاغير الركوع من بقية الاركان
كما توهم انتهى سويدي قوله وانما قدم هو به اي انتهاء وهو الى القيام
اقرب منه الى اقل الركوع ان كان واجبه القيام كما تقدم فان انتهاء
او بعضها وهو الى الركوع اقرب او اليهما على السواء لم تنعقد لاقرضا ولا
نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا

فاجاب تصح صلاته صح

Copyright © King Saud University